الغالب بلا معمول له بل لا يضر تغير الريح مطلقا ويضر تغير اللون والطعم مطلقا و
الحاصل كما قاله ح أن تغير ريح الماء ... من الغدران مفهوم باب التغير بالمجاور ويجوز
استعماله ولا يتغير ذلك بالضرورة ولا بالسفر وإن تغير لونه أو طعمه فإن ذلك
يسلبه الطهورية ولا يجوز استعماله لا في الحضر ولا في السفر إلا على ظاهر ما نقله ابن
راشد عن بعض الشافعية ... بالسفر للضرورة إليه ولا يجوز مع وجود غيره والله
تعالى أعلم و كلام المؤلف محله ما لم يكثر الغدران ... وعاء الماء فإن كان في باطنها
لوعاء الماء ولا يضر التغير به لونا أو طعما أو ريحا وانظر إذا ... في كونه في باطنها أم لا
والظاهر أنه يجري فيه ما تقدم أو شك في مغيره هل يضر **أو بمتولد منه** هو معطوف
على بمجاوره أي وإن تغير ذلك المطلق بمتولد من الماء كما إذا تغير بالطحلب بضم
الطاء واللام ويفتح اللام أيضا وهي الخضرة التي تعلو الماء والخز بالخاء المعجمة
والزاي ما ينبت في جوانب الجدران اللاصقة للماء **قال اللخمي** والظاهر
... قال بعض ... **قال سيدي زروق** والزغلان حيوان
صغير يتولد منه ... بتقلبه ... كالجعران ... فوائد
و ... تعلوه ... لا يسلب الطهورية سواء ... في حال اتصاله
أو الفى فيه ... على المشهور في الثانية عند ابن بشير وعند مالك الكراهة
مع وجود غيره **وبعبارة أخرى** أو تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو الجميع
بمتولد منه كالطحلب ونحوه ... الطحلب بما إذا لم يطبخ في الماء فيه
ع لأنه لم يكن الاحتراز منه ح ولا يضر تغير الماء بالسمك ... احتاج إلى ...
أم لا ... متولدا من الماء أو مما لا ينفك **أو بقراره كملح** أي أن الماء إذا تغير بما
لا ينفك عنه غالبا مما هو من قرار الأرض كما لو تغير بجبس أو جرى على كبريت أو زرنيخ
أو ملح أو غير ذلك فإنه لا يضر والاحتراز ... غالبا ... مثل ... كما

بيان

سياق الكلام عليه وظاهر قوله أو بقراره كملح ولو طبخ فيه وقال ح ما ... أنه
لو طبخ الملح في الماء وتغير ... عبد الحق عن بعض شيوخه له حكم الماء المضاف
وخالفه غيره **قلت** الجاري على ما تقدم عن الطرطوشي في الطحلب إذا طبخ
في الماء هو القول الأول لأن تغير المطبوخ أقوى ... وفيه نظر انظر ... في الشرح
الكبير **أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح** **يعني** أن الماء لا يضره ما طرح فيه من
تراب أو ملح ومغرة وكبريت ونحو ذلك ولو قصدا على المشهور فلا ... التغير ... قاله
المازري أن المطروح قصدا يسلب الطهورية لانفكاك الماء عنه **والأرجح السلب
بالملح** ... والأرجح عند ابن يونس سلب طهورية الماء بالملح المطروح قصدا المغير لأحد
أوصاف الماء **و** ... **وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد**
نقل **و** ... ابن بشير ... اختلف المتأخرون في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم
الماء على المشهور ... أو كالطعام ... أو ... كالتراب والمصنوع
كالطعام ثلاثة طرق واختلف من بعدهم هل ترجع جميع ... الطرق إلى قول
واحد ... كالتراب ... كالطعام ... المصنوع أو ...
جعة ... ثلاثة أقوال ... والأرجح ... الطريقة ... ابن يونس
وهي ضعيفة وعليه رد المؤلف ... عموم السلب بما تغير من الملح المطروح
م ولو قصدا صنع أم لا **لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا مطلقا أو**
بنجس **منزا** ... على المطلق أي لا بماء تغير أحد أوصافه الثلاثة بما يفارقه غالبا
من طاهر كلبن وزعفران أو نجس كبول ودم ... ولا حكم ... وقوله غالبا
... قليلا كمغرة
... كثيرا ... والتغير به ...
... لأنه ... على أنه ...

Copyright © King Saud University